الاستوى ما ذكر في الجلد بما رددته في الاصل اما اذا اطلقها قبل أن تطهر فلا ترجع بشئ
لعدم المالية ومنع امساك الخمر في الاسلام وخرج بقوله في ذميين ما لو وقع ذلك في نكاح
المسلمين لانه لا يصح كما مر بل يجب رده ويثبت لها مهر المثل فيرجع هو به او بنصفه
او احرم الزوج المطلق قبل الدخول وهو اى الصداق صيد يحرم التعرض له على المحرم
فيرجع فيه مع ذلك لان الفرقة وان اختارها تقصد لذاتها لا لاجتلاب ملك وعود
النصف حكم رتبه الشارع عليها قهرا فاشبهت الارث ولا يرسله اى لا يجوز له ارساله لئن
شطر الصداق لتضمنه فوات ملكها وان عتق العبد المزوج او بيع ثم طلق الزوجة او
فسخ نكاحها قبل الوطء فالنصف العايد بنحو الطلاق او الكل العايد بالفسخ له
اى للعتيق في صورة الاعتاق وان كان قد اداه باذن سيده من مال تجارة او كسبه
قبل العتق او للمشترى في صورة البيع وان كان البائع قد اداه من مال نفسه سوا
فيهما دفع المهر ام لا لان الملك للراجع هو الفرقة وعندها العتيق اهل للملك والمالك
للزوج هو المشترى فكان الراجع حادثا في ملكهما هذا كله ان كان الصداق غير
رقبة العبد و للعتيق او المشترى نصف قيمته يعنى قيمة نصفه لما يأتى عند الشطر
او كلها عند عدم ان كان الصداق رقبته بان اذن لعبده ان يتزوج امة زيد بصداق
هو رقبته ففعل فانه يصح ويصير الزوجان ملكا لزيد فاذا اعتقه زيد او باعه ثم
فارقه كان قيمة نصف نفسه او كلها له في العتق وللمشترى في البيع يرجع احدهما به
على من اعتق او باع اى يرجع به العتيق على من اعتق والمشترى على من باع لان
الصداق يكون ابدا لمن له العبد يوم الطلاق او الانفساخ والمستحق المعتق او البائع
هو الذى فوته واشارة الاسعاد هنا الى ما رددته في الاصل واذا اعتق وباع سيد
الزوجين فيما لو اذن له سيده في ان يتزوج برقبته الامة دون العبد ثم طلقها وهو
العبد قبل الدخول بقى العبد كله له اى للسيد المالك للزوجة اما النصف المستقر قبل
طلاقها فظاهر واما النصف الراجع بطلاقها فلان مالكها المزوج لها هو المالك
للعبد عند الطلاق فرجع اليه ولا يرجع لمالكه الاول كما لا يرجع للبايع والمعتق فيما
مر ورجع الى الزوج او المودى بتفصيله نصف المهر في التشطير حال كون الرجوع بتوا
فق من الزوجة ومن يرجع اليه الشطر في نخيل جعلت صداقا ثم اثمرت في ملك الزوجة
ثم طلقها قبل الوطء ولو قبل التأبير فان الثمرة كلها مع نصف الشجر للزوجة ويتوقف
عود نصف الثانى على توافقهما اذ ليس له تكليفها قطع ثمرتها قبل الجداد كما لو كان
في خالص ملكها ولا تأخير الرجوع اليه لان نصيبه يكون من ضمانها وان ابراها منه
ولا لها تكليفه اخذ نصف الشجر وابقاء ثمرتها الى الجداد لان حقه في الشجر خاليا ولا لاحدهما
تأخير الرجوع اليه وان وهبته نصف الثمر لان حقه ناجز في العين او القيمة ولاحدهما
الرجوع عما رضى به لانه وعد ولو رضى بترك او سقى لا سقى التزمها اى الترك والسقى

فاذا

فاذا تراضيا على الرجوع حالا والتزم احدهما ترك السقى لزم تركه ولم يمكن من فعله لانه
اسقط حقه او السقى لم يلزمه لانه وعد لكن عود الملك موقوف على الوفا بالوعد ورجع
في نخيل اثمرت باجبار اى معه ان قطعت الزوجة الثمر او قالت له ارجع وانا اقطع
الثمر عن الشجر والحال انه لا ضرر بان لم يحدث بقطع ذلك نقص في الشجر كما لم يتطاول
قطعه لزوال المانع مع عدم ضرر عليه او بقى الزوج مثلا الثمرة لها بان رضى بتركها الى الجداد
مجانا ليرجع في نصف الشجر اذ لا ضرر عليها فيه وهل يحتاج في السقى كشيكين وهو حكمهما
في الالفاظ المطلقة وحذف هنا مسئلة من اصله للعلم بضعفها مما قدمه انه يمتنع قبل
التمييز تواقف يودى الى تفريق بين الامة وولدها ورجع للمودى بتفصيله النصف
او الكل مع الحمل وارش الجناية حال كون ذلك بارش اى مع ارش نقص حاصل فيه في
يدها بعد فراق فيرجع عليها بارش نقص ما رجع اليه وان لم تتعد هى لانه من ضمانها
بخلافه قبل فراق فانه انما يرجع به ان كان بجناية تضمن كما مر ورجع اليه بدله اى
الصداق من مثل مثلى وقيمة متقوم حال كونه تالفا في يدها بعد الفراق مع ارش
النقص ايضا وان لم تتعد كما مر وتعتبر قيمة المتقوم يوم تلف لانه على ملكه ح اذ الفرض
انه تلف بعد الفراق واما اذا وقع التلف قبله او معه فانما يرجع اليه اقل قيم
تالف بين وقت وجوب وهو وقت العقد لغير مفوضة ووقت الفرض لها ووقت
قبض لان الزيادة على قيمة يوم الوجوب حادثة في ملكها والنقص عنها قبل القبض
من ضمانه فلا يرجع به عليها ومنه يوخذ ما افادته عبارته من اعتبار الاقل بين
الوقتين ايضا وهو المنقول المعتمد تنبيه عدل عن قول اصله واقل قيمة
يوم الوجوب والقبض الى ما ذكره ليفيد حكم ما بينهما ففاته حكمهما اذ هو ظاهر
في انهما لا يعتبران الا ان يجاب بان حكمهما مفهوم بالاولى مما بينهما ومن ثم جرى الخلاف
فيه دونهما ثم التلف حسى وهو ظاهر وحكمى كان كان الصداق رقيقا فالكاف للتمثيل
ان اريد بالتلف الاعم ان وللتنظير ان اريد به الثانى وهذا اولى من اطلاق المص الاول
وغيره الثانى علقت المراة عتقه او دبرته حال كونها موسرة باقل قيمه ثم
حصل الفراق لانه قد ثبت له مع قدرتها على الوفا حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية
وعدمه لا يفوت حق الزوج فوجب له القيمة ابقا لحق الحرية مع انتفا الضرر بخلاف ما
اذا كانت معسرة وبخلاف الوصية مسئلة الوصية السابقة لضرر الزوج مع جواز الرجوع
عن الوصية بالقول بخلاف التدبير والتعليق او كان تعلق به اى الصداق حق لا
زم كرهن مع قبض او اجارة او تزويج ولم يصبر المودى لزوال ذلك الحق ولا رضى
بالرجوع مع تعلقه به فانه يرجع الى البدل او بادرت الى تسليم البدل وصبر هو لكن
بلا قبض منه للعين المتعلق بها ذلك الحق الى زواله فلها اجباره على قبول البدل لانه
ح من ضمانها بخلاف ما اذا لم تبادر بان اخرت التسليم لزوال الحق او بادرت وصبر وتسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)